

الاتحاد العربي السوري لكرة السلة

اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف



مقدمة:

شهدت الحركة الرياضية السورية في السنوات الأخيرة تنامياً جماهيرياً واكتسبت بعداً شعبياً، ودخلت دائرة الاهتمامات الشخصية الأساسية للمواطن السوري، وأصبحت المستويات الفنية للألعاب ونتائج مشاركات اللاعبين والفرق في مختلف المجالات تشكل همماً وطنياً وبرزت الحاجة إلى ضرورة تحقيق نهوض رياضي شامل، يلبي تطلعات الجماهير ورغباتها المشروعة ويجسد توجهات القيادة السياسية وآفاق المشروع النهضوي المتكامل لقائد الوطن الدكتور بشار الأسد.

ولقد أوجب ذلك على القيادة الرياضية البحث عن الصيغ والوسائل والطرق الكفيلة بتحقيق الأمل المنشود، ويتزافق دعم حكومي رسمي، ومشاركة فعالة من الهيئات والمنظمات المعنية ومن الأندية الرياضية وجماهيرها بالإضافة إلى مساهمة ضرورية من مختلف الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية العامة والخاصة.

وتجري الآن الكثير من الأعمال الجادة للبحث عن آفاق جديدة للعمل الرياضي السوري وستتخذ المزيد من الخطوات الجريئة والمدروسة في إطار (التغيير أو التحديث، أو الاستكمال) لكل القوانين والنظم والتعليمات المؤطرة للرياضة النوعية وبما ينسجم مع أهداف المرسوم التشريعي رقم (٧) لعام ٢٠٠٥.

وفي هذا السياق يأتي نظام الاحتراف المقترح كإحدى الوسائل (وليست كلها) المساعدة في التطوير النوعي لمستويات الألعاب الرياضية ورفع سوية اللاعبين وفرقهم إلى درجات تمكنهم من منافسة الرياضيين المحترفين عربياً وقارياً ودولياً.

وبذلك نكون قد خطونا على طريق تحقيق نقلة نوعية لأبطالنا ورياضيينا المبرزين عبر ما يحققه الاحتراف من استقرار مادي واجتماعي ونفسي.

وتماشياً مع نظام الاحتراف الرياضي في الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٠ المعمم من الاتحاد الرياضي العام على اتحادات الألعاب و الذي أصبح مرجعاً أساسياً لوضع نظام احترافي يتناسب مع واقع الألعاب ومنها لعبة كرة السلة وضع الاتحاد العربي السوري لكرة السلة اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف لكرة السلة بحيث تنظم العلاقة التبادلية ما بين الأطراف التي تضمها اللعبة (الاتحاد الرياضي العام و فروعها - اتحاد السلة و اللجان الفنية - الأندية - اللاعبين - الكوادر الفنية و الإدارية - الحكام) و بما يحقق تأمين

مصالح كافة هذه الأطراف ضمن الإمكانيات المتاحة للمرحلة الراهنة مع فتح المجال لإجراء تعديلات جديدة في مواد اللائحة من قبل اتحاد اللعبة قبل بدء كل موسم جديد حال توفر معطيات جديدة تستوجب التعديل على أن يبدأ العمل بهذه اللائحة الداخلية اعتباراً من الموسم السلوي ٢٠١٠-٢٠١١ و يأمل الاتحاد العربي السوري لكرة السلة أن يكون هذه اللائحة حالة تنظيمية صحيحة تنعكس آثارها الإيجابية على كافة مفاصل اللعبة بما يحقق استقرار و تطور كرة السلة السورية في هذه المرحلة.

مجلس إدارة الاتحاد العربي السوري لكرة السلة

رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي السوري لكرة السلة
محمد جلال نقرش

دمشق ٢٠/٩/٢٠١٠

اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف

نظام الاحتراف

المبادئ والأسس

المادة الأولى:

ينطلق نظام الاحتراف من المبادئ والأسس التالية:

١. المحافظة على أهداف الرياضة السورية وتوجهاتها وأبعادها الوطنية والتربوية.
٢. التأكيد على الحق الحصري لمنظمة الاتحاد الرياضي العام في استحداث الأندية الرياضية.
٣. تكوين البنية التنظيمية للنظام القائم.
٤. بلورة نظام مستقل للرياضة النوعية.
٥. وضع نظام احتراف نوعي وفق خصوصية القطر يساهم في تطوير لعبة كرة السلة.
٦. إن النظام يسمح بتحويل العمل الرياضي إلى مهنة اجتماعية تؤمن العيش الكريم والشريف للرياضيين.
٧. يحافظ النظام على أخلاقيات وقيم ومثل الحركة الرياضية السورية.
٨. تصدر كافة التعليمات الناظمة للاحتراف عن منظمة الاتحاد الرياضي ومؤسساتها الفرعية كلاً حسب اختصاصه.
٩. يوظف النظام عملية أو آليات نقل وانتقال اللاعبين وشروط ووثائق وإجراءات هذه المسألة.
١٠. يحدد النظام القواعد والأسس اللازمة للصيغ العقدية بين مختلف أطراف الاحتراف.
١١. يحدد قواعد وحقوق وامتيازات وواجبات اللاعبين والجهات المتعلقة أو المعنية.

لائحة الاحتراف السلوي

تعريفات

المادة الثانية:

١. المنظمة: منظمة الاتحاد الرياضي العام.
٢. المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي العام.
٣. الاتحادات: الاتحاد العربي السوري لكرة السلة.
٤. اللجنة أو اللجان: لجنة الاحتراف الفرعية في الاتحاد العربي السوري لكرة السلة.
٥. الاتحادات العربية والقارية والدولية: الاتحادات العربية والقارية والدولية المنتسبين إليها رسمياً.
٦. النادي أو الأندية: هي الأندية المرخصة رسمياً من قبل المنظمة والمنتسبة إلى الاتحادات المعنية.

٧. الألعاب: لعبة كرة السلة.

٨. اللاعب: هو اللاعب الذي يمارس اللعبة والمتفوق بفئته على مستوى الجمهورية.

٩. الموسم أو المواسم: الموسم الرياضي الذي يحدده الاتحاد العربي السوري لكرة السلة وهو الفترة الزمنية للنشاط الرسمي.

١٠. فترة أو فترات التسجيل: هي الفترة الزمنية التي يحددها الاتحاد العربي السوري لكرة السلة لتسجيل اللاعبين المحترفين الجدد أو المنتقلين أو من جدد عقودهم في بداية الموسم الرياضي.

١١. النظام: نظام الاحتراف و الرعاية الداخلي للاتحاد العربي السوري لكرة السلة.

لجنة الاحتراف الفرعية في الاتحاد العربي السوري لكرة السلة

المادة الثالثة:

١. رئيس اتحاد اللعبة رئيساً
٢. عضو من أعضاء اتحاد كرة السلة عضواً
٣. خبير مالي عضواً
٤. خبير قانوني عضواً
٥. خبير في التسويق والاستثمار عضواً

الأهداف

المادة الرابعة:

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق التالي:

١. إرساء قواعد تعطي الرياضي المحترف صفة اجتماعية معترفاً بها كمصدر للكسب الشريف.
٢. توفير الاستقرار المادي والنفسي للرياضي المحترف.
٣. إيجاد قواعد ناظمة لعلاقة الرياضي المحترف بالنادي والمؤسسات الرياضية.
٤. تطوير مستوى لعبة كرة السلة واللاعبين من أجل بلوغ حدود المنافسة القادرة على تحقيق الإنجازات في البطولات والمنافسات العربية والقارية والدولية.
٥. تنظيم عمليات انتقال اللاعبين المحترفين بين الأندية.
٦. تأمين مصادر دخل إضافية للأندية والاتحادات والفروع.....

آلية تطبيق الاحتراف الداخلي (فروع الاتحاد الرياضي العام)

المادة الخامسة:

يتلخص دور ومهام فروع الاتحاد الرياضي العام في تطبيق نظام الاحتراف ب :

١. دراسة واقع كافة الأندية التابعة لكل فرع وفق الأسس التالية:
 - أ- توفر المنشآت اللازمة للتدريب.
 - ب- توفر الكادر البشري (مدربين- إداريين- لاعبين- حكام- معالجين) .
 - ج- توفر الموارد المالية لتغطية نشاطاتهم السلوية
 - ح- إيلاء الاهتمام بلعبة كرة السلة وتوجيه الدعم الكافي لها بما يوازي اهتمام إدارات الأندية بكرة القدم.
٢. الاطلاع على كافة العقود المبرمة بين الأندية وبين المدربين والإداريين والمعالجين وإبداء الرأي حولها قبل رفعها إلى اتحادات الألعاب.

آلية تطبيق الاحتراف الداخلي للاتحاد العربي لكرة السلة

المادة السادسة:

تؤمن الأندية الممارسة للاحتراف مواردها المالية من المصادر التالية:

١. إعانة الاحتراف من المنظمة أو الحكومة عائدات حقوق الإعلان والرعاية التجارية.
٢. ربوع الاستثمار التجاري لمنشآت النادي.
٣. دخل المباريات الودية والرسمية.
٤. عائدات قيمة انتقال اللاعبين .
٥. جوائز الحصول على البطولات.
٦. عائدات حقوق التسويق الإذاعي والتلفزيوني و الإعلان.
٧. الترخيص باستثمار شعار النادي أو اسمه بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين المرعية والتعليمات المنظمة والاتحادات.
٨. عائدات بيع الهدايا.
٩. رسوم الانتساب والاشتراك في الأندية.
١٠. الهبات والتبرعات وأي موارد تتوافق مع الأنظمة والتعليمات حسب الأصول.

الأندية المحترفة

المادة السابعة :

١. تلتزم الأندية بممارسة الاحتراف على النحو التالي :

- أ- تطبق الأندية الاحتراف على عدد محدد من اللاعبين الأجانب تقوم لجنة الاحتراف الفرعية في اتحاد السلة بتحديدده سنوياً ويقره اتحاد اللعبة.
- ب- تبرم الأندية عقوداً مع اللاعبين لفئتي الرجال وفقاً لنماذج معدة من قبل الاتحاد السوري لكرة السلة خلال فترة التسجيل المعلن عنها ويكون تاريخ نهايتها محدداً بنهاية الموسم الرياضي أو البطولة ولا يعتبر العقد نافذاً إلا بعد مصادقة اتحاد اللعبة عليه.
- ت- إذا أبرم النادي عقداً مع لاعب عليه أن يتقدم بطلب إلى اللجان لتسجيله للنادي خلال فترات التسجيل التي يعلنها الاتحاد وفق الآلية المتبعة من قبله .

٢. يشترط في النادي الممارس للاحتراف ما يلي :

- أ- أن يكون النادي مرخصاً ومسجلاً أصولاً لدى اتحاد كرة السلة .
- ب- أن يلتزم بكل ما يتضمنه هذا النظام وما قد يلحق به من قرارات وتعديلات صادرة عن المنظمة أو اتحاد كرة السلة.
- ت- أن يقدم موازنة تتضمن خطته المالية مع بداية كل موسم تثبت قدرته على تغطية تكاليف ممارسة الاحتراف وفقاً لهذا النظام.
- ث- أن يحتفظ بسجلات نظامية باللعبين المحترفين لديه وفقاً للنماذج المعدة من قبل اللجان لهذه الغاية ويلتزم بتقديمها إلى الاتحاد عند طلبها ويحتفظ بالاتحاد بنسخة طبق الأصل عنها للمطابقة عند الحاجة.
- ج- أن لا يزيد عدد لاعبي الفريق المحترف عن العدد الذي يحدده اتحاد السلة من اللاعبين المحترفين.
- ح- أن يمنح اللاعب المحترف ما ورد في هذا النظام من الامتيازات.
- خ- أن يلتزم النادي بالسماح للاعبين المحترفين بالاشتراك مع المنتخبات الوطنية التي يشكلها الاتحاد لتمثيل القطر.
- د- أن يقدم المساعدات الممكنة للاعبين لمتابعة تحصيلهم العلمي وتطوير مستوياتهم الثقافية.
- ذ- أن يوفر النادي لجميع اللاعبين المحترفين تأميناً صحياً شاملاً.

اللاعبون المحترفون

المادة الثامنة:

١. اللاعب المحترف: هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته الألعاب مبالغ مالية كرواتب وأجور وبدلات بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي ولا يدخل في هذه الحسابات النفقات الفعلية المترتبة عن مشاركته في اللعب كالسفر والإقامة والإطعام والتجهيزات والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.

٢. شروط احتراف اللاعب:

- أ- أن يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية بموجب اختبارات طبية وبدنية خاصة.
- ب- أن لا يكون قد صدر بحقه قرار إيقاف تأديبي لا يزال ساري المفعول، أو قرار شطب أو منع عن ممارسة اللعبة (يجوز في حالات الإيقاف لمدة محددة، أن يوقع اللاعب عقداً ساري المفعول مع نادي شريطة أن يتقاضى خلال مدة إيقافه راتباً شهرياً لا يتجاوز حده الأعلى ٥٠٪ من راتبه الشهري).
- ت- أن يبرم عقداً مع النادي محدد المدة والقيمة والبرنامج.

٣. يلتزم اللاعب المحترف بما يلي:

- أ- التقيد الكامل بكل ما نصت عليه أحكام هذا النظام وما قد يلحق به من قرارات وتعليمات صادرة عن الاتحاد العربي السوري لكرة السلة أو منظمة الاتحاد الرياضي العام.
- ب- تنفيذ بنود العقد المبرم.
- ت- عدم السفر خارج المدينة التي يقع فيها النادي إلا بموافقة النادي.
- ث- الالتزام بالالتحاق في المنتخبات الوطنية التي تشكل لتمثيل القطر.
- ج- العمل على تطوير مستواه الفني بما يحقق تطور مستوى لعبة كرة السلة.

تصنيف اللاعبين

تعريف - تحديد سن التعاقد

المادة التاسعة:

يتم تصنيف اللاعبين في اتحاد السلة وفق الآتي:

١. اللاعب الملتزم هو اللاعب الذي بلغ ١٩ سنة و مارس اللعبة من فئة القواعد لفئة ما قبل الرجال في ناديه الأم حيث يتوجب عليه توقيع عقد رعاية لمدة ٣ مواسم حصراً مع ناديه الأم ولا يجوز توقيعه لأكثر من ذلك ويتطلب انتقاله لنادي آخر بعد انقضاء فترة التزامه تسديد قيمة انتقاله من النادي المنتقل إليه للنادي المنتقل منه والبالغ قدرها /٦٠٠٠٠٠٠/ ستمائة ألف ليرة سورية كحد أقصى ولمرة واحدة بعد نهاية فترة الالتزام فقط.
٢. اللاعب المتعاقد هو اللاعب الذي أنهى التزامه بموجب عقد رعاية مع ناديه الأم ورغب بالانتقال لنادي آخر أو التجديد مع ناديه يلزم بالتوقيع من ٣ مواسم كحد أدنى حتى ٥ مواسم كحد أقصى حتى سن ٢٦ ويعتبر حراً بعد انتهاء عقده ويحق له الانتقال للنادي الذي يرغب دون أن يترتب على انتقاله أي أثر مادي حتى ولو كان الانتقال من النادي الأم .
٣. اللاعب الحر هو اللاعب الذي أتم سن ٢٦ فما فوق و يحق له التعاقد مع النادي الذي يرغب بالمدة المفتوحة على أن لا تقل عن موسم واحد ويعتبر حراً بعد انتهاء عقده ويحق له الانتقال للنادي الذي يرغب دون أن يترتب على انتقاله أي أثر مادي حتى ولو كان الانتقال من النادي الأم.
٤. اللاعب المنفك هو اللاعب الذي تحرر كشفه من ناديه نتيجة عدم تسديد التزاماته المالية وفق المدد المحددة بنظام الاحتراف الداخلي أو تم فسخ عقده لسبب من الأسباب دون أن يحق له العودة لناديه المنفك عنه في الموسم الذي يلي انفكاكه مع أحقية المشاركة له مع نادي آخر ضمن الموسم وبنفس شروط عقده ضمن الحالات الخاصة التي يقرها اتحاد اللعبة حسب الحاجة الفنية قبل كل موسم جديد
٥. اللاعب المعار هو اللاعب الذي يبرم عقد إعاره مع أحد الأندية وضمن التعليمات الناظمة للإعارة بموافقة الأطراف الثلاثة /اللاعب-الناديين/ وضمن المدة المحددة لعقده المبرم مع ناديه الأصلي بما لا يقل عن موسم كحد ادنى .

اللاعب الملتمزم

المادة العاشرة:

تتلخص أحكام اللاعب الملتمزم بالبنود التالية:

١. يبدأ سن التزام اللاعب عند بلوغه سن التاسعة عشر من عمره ولا يجوز توقيعه لأكثر من ثلاث مواسم حصراً لاختلاف ماهية العقد القانونية بين اللاعب الملتمزم و ما يليه.
٢. التزام اللاعبين من مواليد ١٩٩١ لمدة ثلاث مواسم متتالية حصراً مع أنديةهم اعتباراً من موسم ٢٠١٠/٢٠١١ ولا يجوز توقيعه عقد رعاية لأكثر من ذلك. وتحديث الموالييد بشكل متتابع تناسباً مع كل عام
٣. التزام اللاعبين من مواليد ١٩٩٠ لمدة موسمين متتاليين حصراً مع أنديةهم اعتباراً من موسم ٢٠١٠/٢٠١١ ولا يجوز توقيعه عقد رعاية لأكثر من ذلك.
٤. التزام اللاعبين من مواليد ١٩٨٩ لمدة موسم واحد حصراً مع أنديةهم اعتباراً من موسم ٢٠١٠/٢٠١١ ولا يجوز توقيعه عقد رعاية لأكثر من ذلك.
٥. على جميع الأندية إجراء عقود رعاية للاعبين الملتمزين وفق المدد الواردة أعلاه وبالمبالغ المادية المتفق عليها بين الطرفين قياساً على موهبة اللاعب وحاجة النادي إليه على أن لا تتجاوز مئة ألف ليرة سورية ولا تنقل عن /٢٥٠٠٠/ للوطنيين المشاركين مع المنتخب الأول بأخر موسمين وبما لا يقل عن /٥٠٠٠/ للباقيين وفي حال امتناع اللاعب عن التوقيع يتم إعلام اتحاد كرة السلة /لجنة الاحتراف/ قبل بدء الموسم من قبل النادي بكتاب خطي أصولاً لتسوية الأمر وفي حال إصرار اللاعب على عدم التوقيع يوقف ولا يسمح له اللعب مع أي ناد على أن تطوى عقوبة إيقافه بمجرد إبداء رغبته اللعب مع ناديه الأصلي وضمن المدة المحددة لتقديم اللوائح الاسمية.
٦. في حال إغفال النادي إرسال كتاب خطي إلى اتحاد كرة السلة /لجنة الاحتراف/ لإبلاغه عن امتناع لاعبه الملتمزم عن التوقيع يسقط حقه فيه بمجرد انتقاله لنادي آخر و لا يحق له المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية الواردة سابقاً/البند/ إضافة لعدم ترتب أي أثر مادي على اللاعب والنادي المنتقل إليه.
٧. في حال رغبة اللاعب الملتمزم الانتقال إلى ناد آخر بعد انقضاء فترة التزامه يتوجب على النادي المنتقل إليه اللاعب تسديد مبلغ وقدره /٦٠٠٠٠٠/ /ستمائة ألف ليرة سورية كحد أقصى للنادي المنتقل منه اللاعب الملتمزم.
٨. إعاره اللاعب الملتمزم من قبل ناديه الأم لنادٍ آخر ضمن فترة التزامه تعتبر محسوبة من فترة الالتزام.
٩. التأمين الصحي الشامل يجب أن يشمل اللاعبين الملتمزين نظراً لأنه إلزامي ويجب إرفاق عقود رعاية اللاعبين الملتمزين بوثيقة التأمين السارية المفعول.
١٠. اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف بجميع بنودها تنطبق على عقود رعاية اللاعبين الملتمزين من حيث الواجبات والحقوق المترتبة لهم وعليهم.

١١. اللاعب الملتزم غير المرفوع على اللوائح الاسمية لناديه الأم يعتبر حراً ويحق له الانتقال إلى أي ناد آخر دون تسديد قيمة انتقاله /باستثناء ما ورد بالبند ٥/ المتعلق بامتناع اللاعب عن التوقيع في حال إبلاغ اتحاد كرة السلة/لجنة الاحتراف/ من قبل ناديه.

١٢. لا يحق اللاعب الملتزم الامتناع عن التوقيع على عقد رعاية ضمن الحدود الدنيا/٢٥٠٠٠/للوطنيين المشاركين مع المنتخب الأول بأخر موسمين وبما لا يقل عن/٥٠٠٠/ للباقيين.

١٣. إذا جدد اللاعب الملتزم بعد نهاية عقد رعايته عقده مع ناديه الأم بما لا يقل عن ٣ مواسم ولا يزيد عن ٥ مواسم يسقط حق النادي بالمطالبة بقيمة انتقاله كملتزم والبالغ قدرها ستمائة ألف ليرة سورية فقط لا غير كحد أقصى بعد انتهاء عقده.

١٤. إذا انتهى عقد اللاعب الملتزم ولم يتوصل لاتفاق مع ناديه ولم يبرم عقد مع نادي آخر يسدد له قيمة انتقاله البالغ قدرها ستمائة ألف ليرة سورية لناديه الأم نتبع الخطوات التالية:

أ- يعرض اللاعب من قبل ناديه الأم على لائحة الإعارة لموسم واحد قابل للتجديد لموسم ثاني حصراً مقابل مئتان ألف ليرة سورية كحد أقصى لموسم الإعارة الواحد

ب- يعود اللاعب تلقائياً بعد نهاية كل موسم لناديه الأم

ت- في حال عدم رغبة الأندية باستعارة اللاعب المعروض على لائحة الإعارة من قبل ناديه الأم يلزم اللاعب بالتوقيع لناديه لموسم واحد قابل للتجديد لموسم ثاني حصراً في حال رغب ناديه بذلك وضمن العدد المحدد للوائح الاسمية مقابل راتب شهري لا يقل عن (٢٥٠٠٠) خمس وعشرون ألف ليرة سورية ولا يتجاوز (١٠٠٠٠٠) مئة ألف ليرة سورية فقط لا غيراً إذا لم يرغب النادي بالتوقيع له فيعتبر حراً

ث- في حال رغبة أحد الأندية ضم اللاعب بعد نهاية إعارته أو عقده للموسم الأول يتوجب عليها تسديد قيمة انتقاله لناديه الأم أربعمائة ألف ليرة سورية كحد أقصى ويترك الخيار للاعب في قبول العرض أو رفضه .

ج- بعد نهاية الموسم الثاني للإعارة أو العقد يعتبر اللاعب حراً ويحق له الانتقال للنادي الذي يرغب دون أن يترتب عليه أي أثر مادي .

١٥. يحق للاعب الملتزم التوقيع مع ناديه لمدة تتجاوز فترة التزامه ضمن بنود عقد الرعاية المعمم على أن لا تكون أقل من موسم وأكثر من خمسة مواسم بعد انتهاء تاريخ الالتزام على أن يعاد الاتفاق المادي بين الطرفين بعد انتهاء فترة التزام اللاعب وفي حال عدم الوصول إلى اتفاق مادي يعتبر العقد منتهياً ويحق للاعب الانتقال للنادي الذي يرغب وفق بنود اللائحة الداخلية بعد تسديد قيمة انتقاله دون الرجوع لناديه .

١٦. جميع البنود التي تتعلق باللاعب الملتزم تنطبق عليه في الدرجتين الثانية والثالثة

اللوائح الاسمية

مواعيدها – الأسس الناظمة لها

المادة الحادية عشر:

تتعلق أحكام اللوائح الاسمية بالبنود التالية:

١. يحدد الاتحاد السوري لكرة السلة المواعيد المحددة لتقديم العقود واللوائح الاسمية للأندية بمختلف درجاتها وفئاتها سنوياً قبل وقت كافي من بدء الموعد المحدد للموسم الجديد وفق التسلسل الآتي:

أ- أندية الدرجة الأولى بمختلف فئاتها.

ب- أندية الدرجة الثانية بمختلف فئاتها.

ت- أندية الدرجة الثالثة بمختلف فئاتها.

٢. يحدد عدد اللاعبين المحليين على اللوائح الاسمية لموسم ٢٠١١/٢٠١٠ أربعة عشر لاعباً كحد أقصى بما فيهم اللاعبين المعارين على أن لا يقل الحد الأدنى للوائح الاسمية عند رفعها عن إحدى عشر لاعباً بالنسبة لأندية دوري المحترفين.

٣. يحدد عدد اللاعبين الأجانب على اللوائح الاسمية لموسم ٢٠١١/٢٠١٠ اثنان كحد أقصى أحدهما في الملعب.

٤. يعود للاتحاد السوري لكرة السلة تعديل وتحديد أعداد اللاعبين المحليين والأجانب بالحد الأدنى والأعلى المسموح رفعهم على القوائم الاسمية قبل بدء كل موسم جديد.

٥. جميع اللاعبين غير المرفوعين على اللوائح الاسمية لأنديتهم تحرر كشوفهم ويحق لهم الانتقال للنادي الذي يرغبون بما فيهم اللاعبين الملتزمين واللاعبين السارية عقودهم دون أن يترتب عليهم أي أثر مادي على أن يدفع النادي للاعب ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للمدة المتبقية من عقده في حال كان سارياً أو بموجب ما يتفق عليه الطرفين في حال تم فسخ العقد بالتراضي قبل بدء الموسم الجديد .

٦. يتم إغلاق قائمة اللاعبين المحليين لجميع الفرق مع بدء مباريات الأسبوع الأول من الإياب فعلياً بما فيها الفرق المؤجلة مبارياتها إن وجد ويعود لاتحاد كرة السلة تعديل وتحديد هذه المواعيد قبل بدء كل موسم جديد.

٧. لا يحق للاعب المشاركة مع ناديين في نفس الموسم إلا ضمن حالات خاصة جداً وتواريخ محددة يقررها اتحاد اللعبة حسب الحاجة الفنية وبشكل مسبق قبل بدء كل موسم جديد.

العقود

صياغتها – كيفية إبرامها

المادة الثانية عشر:

تتعلق صياغة العقود و إبرامها بالبنود التالية:

١. يصدر الاتحاد العربي السوري لكرة السلة صيغة عقود موحدة لجميع الأندية.
٢. يجوز لمجلس إدارة الاتحاد السوري لكرة السلة تعديل صيغة نماذج العقود بعد انتهاء كل موسم أو كلما دعت الحاجة لذلك.
٣. على إدارات الأندية كافة التقييد بنماذج العقود المعممة من الاتحاد السوري لكرة السلة مع إمكانية إضافة البنود التي تراها مناسبة في نهاية العقد بما لا يتعارض مع اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف وبنود العقد المعمم من اتحاد اللعبة على أن لا تتجاوز ثلاثة بنود.
٤. يعود لمجلس إدارة الاتحاد السوري لكرة السلة دراسة ملفات تسجيل وانتقال وتجديد عقود اللاعبين المحترفين والمعارين والموافقة عليها والتصديق على العقود المبرمة بين (اللاعبين-الكوادر الفنية والإدارية) والأندية وكذلك الموافقة على تعديل هذه العقود أو إلغائها بهدف التأكد من استكمال الوثائق اللازمة لذلك في كل حالة.
٥. لا يجوز إبرام العقود مع اللاعبين إلا من قبل الأندية حصراً و لا يسمح بالتعاقد مع الأشخاص أو الشركات الخاصة تحت طائلة المساءلة.
٦. تعتبر العقود المبرمة بين الأندية ولاعبها لموسم ٢٠١٠/٢٠٠٩ والتي تمتد لأكثر من موسم سارية المفعول لحين انتهاء مدتها حيث يطبق عليها بمجرد انتهاء كل الأحكام و البنود التي تتعلق باللائحة الداخلية لنظام الاحتراف الحالي.
٧. يجب أن تكون بداية العقود محددة باليوم والشهر والسنة ونهايتها محددة بغاية آخر لقاء رسمي للموسم المنتهية فيه .
٨. على جميع الأندية الراغبة بإبرام عقود للاعبين تقديم عرض مالي .
٩. تتم آلية تصديق العقود بين أندية المحترفين واللاعبين والكوادر الفنية والإدارية وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى:

١. إبرام العقد بين الطرفين و توقيعه أصولاً على خمسة نسخ و على جميع الصفحات وبالنسبة للأجانب يشترط أن يكون العقد باللغتين العربية والانكليزية مصدق من ترجمان محلف أصولاً.
٢. إرسال العقد بعد توقيعه إلى فرع الاتحاد الرياضي بالمحافظة لإحالتة للجنة الفنية بالمحافظة.

المرحلة الثانية:

يتم تحديد موعد من قبل اللجنة الفنية بالتنسيق مع فرع الاتحاد الرياضي بالمحافظة اتحاد اللعبة لمقابلة أصحاب العقود بحضور عضو اتحاد كمندوب عن الاتحاد السوري لكرة السلة.

المرحلة الثالثة:

يتم تدقيق العقود من قبل رئيس أو أمين سر اللجنة الفنية و ممثل اتحاد اللعبة إلى المحافظات من حيث:

١. مدى مطابقة بنود العقود لتعليمات اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف والتعليمات المنبثقة عنه.
٢. توقيع الفريق الأول متمثلاً بالنادي و الفريق الثاني متمثلاً (باللعب أو أحد الكوادر الفنية والإدارية) على جميع صفحات العقد إقراراً منهم بمعرفتهم بتفاصيلها و مهر توقيع رئيس النادي بالخاتم الرسمي و على جميع الصفحات
٣. التأكد من وجود خمس نسخ للعقد ممهورة و موقعة أصلاً.
٤. بالنسبة للأجانب وجود عقدين باللغة العربية و الإنكليزية موقعين و مهورين لدى ترجمان محلف أصلاً و مستكملين لتوقيع الفريقين.
٥. في حال مخالفة أحد البنود الواردة سابقاً (١ - ٢ - ٣ - ٤) يتم رد العقد للنادي معللاً بأسباب إعادته لإجراء التصحيحات بما ينسجم مع نظام الاحتراف الداخلي و التعليمات المنبثقة عنه.

المرحلة الرابعة:

يتم أثناء المقابلة إعطاء الفرصة للمتعاقد لبيان صحة توقيعيه و إزمائه بوضع بصمة إبهامه الأيسر على توقيعيه و على جميع الصفحات بحضور السادة / رئيس أو أمين سر اللجنة الفنية - عضو الاتحاد / إقراراً منه بصحة توقيعيه ليستكمل العقد شروطه القانونية التامة.

المرحلة الخامسة:

يتم تسليم العقود للسيد أمين سر الاتحاد من قبل عضو الاتحاد المندوب أو رئيس اللجنة الفنية بالمحافظة و بموجب كتاب استلام أصولي لاستكمال توقيعيها أصلاً.

المرحلة السادسة:

مطابقة العقود مع اللوائح الاسمية المرفوعة من الأندية لإصدار البطاقات الاتحادية أصلاً بعد أن يتم تسديد الرسوم السنوية المترتبة على تنظيم العقود والبطاقات و كل عقد لا يتم تسديد الرسوم السنوية المترتبة عليه لا يعتمد أصلاً.

-وتحدد الرسوم السنوية لتصديق اللوائح الاسمية وإصدار البطاقات الاتحادية لموسم ٢٠١٠/٢٠١١ من قبل اتحاد اللعبة وفق الآتي:

١. لاعب دوري المحترفين المحلي/٣٠٠٠/ ل.س سنوياً.
٢. لاعب أو مدرب أندية دوري المحترفين الأجنبي/٢٥٠/ دولار سنوياً تسدد منها نسبة الاتحاد الآسيوي.
٣. لاعبة السيدات/٨٠٠/ ل.س درجة أولى سنوياً.
٤. لاعب الرجال/٥٠٠/ ل.س درجة ثانية سنوياً.
٥. لاعبة السيدات/٢٥٠/ ل.س درجة ثانية سنوياً.
٦. الفئات العمرية/٢٠٠٠/ ل.س لكل فئة في الدرجة الأولى سنوياً.
٧. الفئات العمرية/١٠٠٠/ ل.س لكل فئة في الدرجة الثانية سنوياً.
٨. مدربي أندية دوري المحترفين المحليين/٥٠٠٠/ ل.س المحليين.
٩. تعفى أندية الدرجة الثالثة وفئة الناشئات للدرجة الثانية والصغار لكافة الدرجات من الرسوم السنوية لإصدار البطاقات الاتحادية
١٠. يعود للاتحاد السوري لكرة السلة تعديل هذه الأرقام زيادةً أو نقصان قبل بدء كل موسم جديد.

شروط ووثائق انتقال اللاعبين

المادة الثالثة عشر:

تتعلق آليات انتقال اللاعبين وشروط ووثائق وإجراءات هذه المسألة بالنود التالية:

أولاً: الأوراق الثبوتية المطلوبة للاعبين واللاعبات المحددين عقودهم مع أنديةهم

١. عقد اللاعب مصدق و مهور أصولاً بخاتم النادي على خمس نسخ.
٢. صورة عن الهوية الشخصية.
٣. لائحة اسمية.
٤. صورتين شخصيات / الأولى لزوم البطاقة الاتحادية / و الثانية ليتم حفظها لدى أمانة سر الاتحاد
٥. بوليصة التأمين الصحي على اللاعب السارية المفعول لما بعد انتهاء الموسم الرياضي.

اللاعبين واللاعبات المنقولين لأندية أخرى بعد انتهاء عقودهم

١. البنود الواردة في / أولاً / .
٢. كشف لاعب ملصق عليه أربع صور شخصية مصدق أصولاً من النادي الجديد- مكتب التنظيم الفرعي-اللجنة الفنية بالمحافظة.

اللاعبين واللاعبات المنقولين من نادي لنادي آخر دون انتهاء العقد

١. البنود الواردة في / أولاً / .
٢. براءة ذمة مالية من النادي المنتقل منه اللاعب و تحدد بعبارة " إن اللاعبانتهى عقده و هو بريء الذمة المالية اتجاه النادي و بالعكس".
٣. وثيقة تنازل من مجلس إدارة النادي المنقول منه اللاعب مصدق أصولاً من مكتب التنظيم الفرعي بفرع الاتحاد الرياضي بالمحافظة المنقول منها .
٤. موافقة خطية من اللاعب على الانتقال إلى النادي الجديد .

اللاعبين واللاعبات المعارين

١. البنود الواردة في / أولاً / على أن يتم ذكر عبارة / عقد إعاره / .
٢. براءة ذمة مالية من النادي المعار منه و تحدد بعبارة " إن اللاعبما زال عقده مستمر لدينا و لا يوجد مانع من إعارته لمدة موسم و هو بريء الذمة المالية تجاه النادي و بالعكس".
٣. موافقة مجلس إدارة النادي المعار منه مصدق أصولاً من مكتب التنظيم الفرعي بفرع الاتحاد الرياضي بالمحافظة المعار منها.
٤. موافقة مجلس إدارة النادي المعار إليه .
٥. موافقة خطية من اللاعب على الإعاره .

اللاعبين واللاعبات الأجانب

١. عقد باللغتين العربية و الإنكليزية لدى ترجمان محلف أصولاً على خمس نسخ.
٢. وثيقة تنازل دولية من اتحاد اللعبة في آخر دولة لعب فيها مع ذكر اسم وكيل اللاعب.
٣. تقرير طبي مصدق أصولاً يتضمن سلامة اللاعب من الأمراض السارية/التهاب كبد - ايدز/.
٤. صورة عن جواز سفره.
٥. صور شخصية / عدد اثنان فقط لا غير /.
٦. تعهد من اللاعب بأنه لم يسبق له اللعب في إسرائيل.
٧. تأشير عقد اللاعب من قبل وكيل أو مكتب معتمد من الاتحاد الدولي لكرة السلة.

اللاعبين المجنسين أو المستعدي الجنسية :

يسمح لكافة المجنسين أو مستعدي الجنسية السورية للعب في الدوري السوري بعد تقديم الأوراق

التالية:

١. البنود الواردة في أولاً.
٢. صورة عن جواز السفر السوري (ساري الصلاحية) وصورة عن الهوية الشخصية.
٣. صورة مصدقة عن شهادة الولادة / بيان ولادة /.
٤. جنسية اللاعب بالولادة أو الجنسيات الحاصل عليها لاحقاً (صورة عن جواز السفر للجنسية الأخرى).
٥. السبب القانوني لاكتساب الجنسية.
٦. التاريخ الدقيق للحصول أو استعادة الجنسية السورية.
٧. تقرير طبي مصدق أصولاً يتضمن سلامة اللاعب من الأمراض السارية /التهاب كبد-ايدز/.
٨. تعهد بعدم المشاركة في الدوري الإسرائيلي
٩. تعهد خطي من اللاعب عن استعداده التام للمشاركة في المنتخب الوطني في أي وقت يتم استدعائه .

نقاط هامة :

- أ- يعامل اللاعب المجنس أو مستعيد الجنسية السورية معاملة اللاعب السوري فيما يتعلق بمواد هذه اللائحة .
- ب- يقدم الاتحاد العربي السوري لكرة السلة جميع التسهيلات الممكنة لاستقدام المجنسين أو مستعدي الجنسية العربية السورية وفق تعليمات القانون الدولي وبما يحقق الغاية المنشودة بمشاركةهم في المنتخبات الوطنية.

مدربي الأندية

١. عقد المدرب مصدق و مهور أصولاً بخاتم النادي على خمس نسخ.
٢. صورة عن الهوية الشخصية.
٣. قرار تصنيف المدرب من لجنة المدربين الرئيسية للمدربين السوريين أو قرار التصنيف من الاتحادات المعنية للمدرب غير المواطن.
٤. صورتين شخصيات / الأولى لزوم البطاقة الاتحادية / و الثانية ليتم حفظها لدى أمانة سر الاتحاد.
٥. بوليصة التأمين الصحي على المدرب السارية المفعول لما بعد انتهاء الموسم الرياضي.

إداري الأندية :

١. عقد الإداري مصدق و مهور أصولاً بخاتم النادي على خمس نسخ.
٢. صورة عن الهوية الشخصية.

٣. وثيقة خبرة من النادي.
٤. شهادة دورة في التنظيم والإدارة إن وجدت.
٥. صورتين شخصيات / الأولى لزوم البطاقة الاتحادية / و الثانية ليتم حفظها لدى أمانة سر الاتحاد.
٦. بوليصة التأمين الصحي على الإداري السارية المفعول لما بعد انتهاء الموسم الرياضي.

معالجي الأندية:

١. عقد المعالج مصدق و مهور أصولاً بخاتم النادي على خمس نسخ.
 ٢. صورة عن الهوية الشخصية.
 ٣. وثيقة خبرة بالعمل من النادي.
 ٤. شهادة معالج فيزيائي معتمدة من وزارة الصحة.
 ٥. صورتين شخصيات / الأولى لزوم البطاقة الاتحادية / و الثانية ليتم حفظها لدى أمانة سر الاتحاد.
 ٦. بوليصة التأمين الصحي على المعالج السارية المفعول لما بعد انتهاء الموسم الرياضي.
- أ- يحق للاتحاد السوري لكرة السلة إلغاء أو إضافة أو تعديل بعض البنود قبل بدء كل موسم جديد وفق ماتقتضيه المصلحة العامة.
- ب- جميع الأوراق الثبوتية المقدمة سابقاً تقع مسؤولية صحتها على عاتق الأندية.

آليات ونظام انتقال اللاعبين بين الأندية

المادة الرابعة عشر:

تتعلق أحكام انتقال اللاعبين بين الأندية بالبنود التالية:

١. عند انتهاء عقدا للاعب بشكل نهائي يصبح حراً بالانتقال إلى أي نادي آخر يرغب التعاقد له باستثناء اللاعب الملتزم بنهاية عقد رعايته حيث يحق له الانتقال للنادي الذي يرغب شريطة أن تسدد قيمة انتقاله من النادي المنتقل إليه والبالغ قدرها ستمائة ألف ليرة سورية كحد أقصى.
٢. اللاعب الذي لا يزال عقده ساري مع ناديه يحق له الانتقال أو الإعارة لناد آخر بعد موافقة ناديه وتسديد قيمة انتقاله أو إعارته من النادي المنتقل إليه حسب ما يتفق عليه النادي على أن يسدد لاتحاد كرة السلة رسم الانتقال بمبلغ وقدره/١٥٠٠٠/خمسة عشر ألف ليرة سورية من النادي المنتقل إليه ورسم الإعارة بمبلغ وقدره/٥٠٠٠/خمسة آلاف ليرة سورية من النادي المعار إليه.

٣. في حال انتقال اللاعب من ناد هابط لناد آخر يتوجب على النادي المنتقل إليه تسديد مبلغ /٦٠٠٠٠٠٠/ ستمائة ألف ليرة سورية كحد أقصى للنادي المنتقل منه أو حسب مايتفق عليه الطرفين في حال كان عقده سارياً أو كان لاعباً ملتزماً بعد موافقة ناديه و منحه وثيقة تنازل .

٤. جميع اللاعبين غير المرفوعين على اللوائح الاسمية لأنديتهم تحرر كشوفهم ويحق لهم الانتقال للنادي الذي يرغبون بما فيهم اللاعبين الملتزمين واللاعبين السارية عقودهم دون أن يترتب عليهم أي أثر مادي على أن يدفع النادي للاعب ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للمدة المتبقية من عقده في حال كان عقده سارياً أو بموجب ما يتفق عليه الطرفين في حال تم فسخ العقد بالتراضي قبل بدء الموسم الجديد .

٥. جميع الأندية التي تتفاوض مع اللاعبين السارية عقودهم مع أنديتهم تفرض بحقها العقوبات التالية في حال ثبوت ذلك بعد إجراء التحقيقات اللازمة من قبل لجنة الانضباط أو من قبل من يتم تكليفه من اتحاد اللعبة :

أ- الحرمان من التعاقد مع لاعبين جدد من أندية أخرى لموسم واحد.

ب- غرامة مئة ألف ليرة سورية تسدد لحساب الاتحاد السوري لكرة السلة من قبل النادي .

٦. جميع الأندية التي تسمح للاعبين السارية عقودهم بالتمرين معها أو توقع عقود لهم أو تقوم بإشراكهم في الدورات الودية داخل وخارج القطر دون الحصول على موافقات أنديتهم واتحاد اللعبة تفرض بحقها وحق اللاعبين العقوبات التالية في حال ثبوت ذلك بعد إجراء التحقيقات اللازمة من قبل لجنة الانضباط أو من قبل من يتم تكليفه من اتحاد اللعبة تتخذ الإجراءات التالية :

أ- إيقاف اللاعب لمدة عام مع فرض غرامة بحقه مقدارها مئة ألف ليرة سورية توزع مناصفة بين ناديه الأصلي واتحاد اللعبة .

ب- حرمان النادي الذي ارتكب المخالفة من التعاقد مع لاعبين جدد من أندية أخرى لموسم واحد مع فرض غرامة ثلاثمائة ألف ليرة سورية توزع مناصفة بين نادي اللاعب الأصلي و اتحاد اللعبة

تجديد عقود اللاعبين مع الأندية

المادة الخامسة عشرة:

١. إذا انتهى عقد اللاعب مع ناديه بنهاية الموسم واتفق معه على تجديد العقد فيواصل النشاط مع ناديه ويعتبر راتبه سارياً اعتباراً من توقيع العقد الجديد أما إذا لم يتفقا فلا يحق للاعب المشاركة في أي نشاط رسمي للنادي.

٢. يترك للاعب الخيار بين قبول عرض ناديه أو الانتقال لنادي آخر وفقاً لشروط الانتقال المنصوص عليها في هذه اللائحة

٣. إذا لم يتفق اللاعب وناديه على تجديد العقد يعتبر حرّاً.

رواتب اللاعبين المحترفين

المادة السادسة عشر:

١. تحدد سقف التعويضات الشهرية للاعبين السوريين في الاتحاد السوري لكرة السلة على صعيد الأندية بمبلغ مئة ألف ليرة سورية شهرياً كحد أقصى.
٢. عقود رعاية اللاعبين الملتزمين تحدد مبالغها قياساً على موهبة اللاعب وحاجة النادي لخدماته الفنية شرط أن لا تتجاوز (١٠٠٠٠٠) ل.س كحد أقصى ولا تقل عن /٢٥٠٠٠/ ل.س للوطنيين المشاركين مع المنتخب الوطني الأول بأخر موسمين وبما لا يقل عن /٥٠٠٠/ ل.س للباقيين.
٣. تحدد المكافآت الشهرية للاعب بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من راتبه الشهري في حال رغب النادي منحه إياها.
٤. يحدد بدل انتقال للاعب بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من راتبه الشهري في حال رغب النادي منحه ذلك .
٥. على إدارات الأندية تأمين السكن اللائق للاعبين في حال كان من محافظة أخرى أو دفع بدل سكن للاعب لا تتجاوز قيمته ثلاثون ألف ليرة سورية شهرياً كحد أقصى.
٦. لا تدخل المكافآت والحوافز والبدلات التي يتقاضاها اللاعبون ضمن السقف المحددة للرواتب ولا تدخل أيضاً في هذه الحسابات والسقف النفقات الفعلية المترتبة عن مشاركته في اللعب كالسفر والإقامة والإطعام والتجهيزات والتأمين والتدريب وما شابه ذلك

أحكام تتعلق بالمدربين من النواحي التنظيمية والمادية

المادة السابعة عشر:

١. تحدد سقف التعويضات الشهرية للمدربين السوريين في الاتحاد السوري لكرة السلة على صعيد المنتخبات الوطنية والأندية وفق الآتي:
 - أ- ١٠٠٠٠٠ ل.س كحد أقصى لمدربي المنتخبات الوطنية وأندية دوري الدرجة الأولى كحد أقصى.
 - ب- ٦٠٠٠٠ ل.س كحد أقصى لمدربي أندية دوري الدرجة الثانية والثالثة كحد أقصى.
 - ت- تستثنى رواتب المدربين من المكافآت والحوافز وبدلات الانتقال المقررة من قبل مجلس إدارة الاتحاد أو النادي أصولاً.
٢. يحق لمجلس إدارة الاتحاد أو النادي تأمين السكن اللائق للمدرب في حال كان من محافظة أخرى أو منحه بدل سكن شهري لا يتجاوز /٣٠٠٠٠/ شهرياً كحد أقصى.
٣. لا يحق لأعضاء مجلس إدارت الأندية ممارسة التدريب لفرقها.

٤. على لجنة المدربين الرئيسية إصدار قائمة بأسماء المدربين المصنفين لديها وفق شهاداتهم التدريبية ومؤهلاتهم العلمية وذلك قبل بدء كل موسم جديد.
٥. تخضع عقود مدربي أندية الدرجة الأولى للتصديق من اللجنة الفنية الفرعية ولجنة الاحتراف الفرعية وتحفظ عنها نسخة لدى لجنة الاحتراف المركزية أما مدربي أندية الدرجة الثانية والثالثة والفئات العمرية فتخضع لتصديق اللجنة الفنية الفرعية واتحاد اللعبة فقط.
٦. تنظم عقود للمدربين في الدرجة الثانية والثالثة وفق النموذج المعمم من اتحاد اللعبة .
٧. تنظم عقود لمدربي الفئات العمرية بالدرجة الأولى وفق النموذج المعمم من اتحاد اللعبة .

أحكام تتعلق بالإداريين والمعالجين من النواحي التنظيمية والمادية

المادة الثامنة عشر:

١. تحدد **سقف التعويضات الشهرية** للإداريين والمعالجين السوريين في الاتحاد السوري لكرة السلة على صعيد المنتخبات الوطنية والأندية وفق الآتي :
 - أ- ١٠٠٠٠ حتى ٢٥٠٠٠ ل.س كحد أقصى لإداريي ومعالجي المنتخبات الوطنية وأندية دوري الدرجة الأولى.
 - ب- ٦٠٠٠ حتى ١٥٠٠٠ ل.س كحد أقصى لإداريي أندية دوري الدرجة الثانية والثالثة.
 - ت- تستثنى رواتب الإداريين والمعالجين من المكافآت والحوافز وبدلات الانتقال المقررة من قبل مجلس إدارة الاتحاد أو النادي أصولاً.
 - ث- يحق لمجلس إدارة الاتحاد أو النادي تأمين السكن اللائق للإداري أو المعالج في حال كان من محافظة أخرى أو منحه بدل سكن شهري لا يتجاوز/٣٠٠٠٠/شهرياً كحد أقصى.
 - ج- لا يحق لأعضاء مجلس إدارت الأندية ممارسة عمل الإداري أو المعالج لفرقها.

الإجراءات المتخذة في حال التقصير بالالتزامات المالية

المادة التاسعة عشر:

١. في حال عدم تسديد راتب اللاعب لمدة تزيد عن شهرين لفئة الرجال يتم إتباع الإجراءات التالية :
 - أ- بعد نهاية الشهرين يمنح النادي مهلة عشرة أيام لتسديد راتب الشهرين أو أحدهما.
 - ب- نهاية مدة عشرة الأيام الأولى يصبح النادي ملزماً بتسديد رواتب الشهرين حصرًا دون تجزئة خلال العشرة أيام الثانية.

ج- في حال عدم تقييد النادي بالبند / أ - ب / و مع نهاية العشر أيام الثانية يتم إيقاف اللاعب عن اللعب مع ناديه لمدة أسبوع وتعتبر هذه المهلة بمثابة الإنذار الأخير للنادي لتسديد الذمم المترتبة بحقه للاعب كاملة دون تجزئة وفي حال عدم تسديدها يصبح كشف اللاعب حراً مع إلزام النادي بتسديد ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للمدة المتبقية من عقده إضافة لتسديد غرامة للاتحاد السوري لكرة السلة مقدارها مئة ألف ليرة سورية.

٢. في حال تم تحرير كشف اللاعب أثناء الموسم يصبح على قيود الاتحاد السوري لكرة السلة الذي يحق له السماح للاعب المشاركة مع نادي آخر بنفس الموسم ضمن تواريخ و حالات خاصة جداً تحدد من قبل الاتحاد السوري لكرة السلة قبل بدء كل موسم جديد حرصاً على عدم تجميد نشاطه واستغلاله من قبل النادي الموقع له من بدء الموسم.

٣. اعتباراً من موسم ٢٠١٠/٢٠١١ لا يتم تصديق عقود أو بطاقات لاعبي وكوادر النادي الذي لا يزال بذمته مستحقات مالية للاعبيه وكوادره عن الموسم السابق لحين تصفيتها أو تسويتها ودياً /من خلال الشكاوى المقدمة للاتحاد/ وذلك وفق الآلية التالية:

أ- إذا كانت الحقوق المادية للاعبين لا يصدق على عقد وبطاقة اللاعب الأجنبي المستقدم لهذا النادي إضافة للاعبين المحليين المنتقلين له من أندية أخرى لحين تسديد الذمم المالية المترتبة بحقه عن الموسم الذي مضى للاعبيه.

ب- إذا كانت الحقوق المادية للمدربين والإداريين والمعالجين لا يصدق على عقد وبطاقة مثلهم المستقدم لهذا النادي بديلاً عنهم لحين تسديد الذمم المالية المترتبة بحقه عن الموسم الذي مضى للاعبيه.

ت- بمجرد بدء موسم جديد يسقط حق اللاعبيين والكوادر بتقديم شكاوى لاتحاد السلة لتحصيل حقوقهم المادية عن الموسم السابق وتبقى علاقتهم محصورة بالأندية لتسوية أمورهم المالية والحصول عليها.

٤. في حال عدم تسديد رواتب الكوادر الفنية والإدارية لمدة تزيد عن شهرين لفئة الرجال يفسخ عقدهم ويحق لهم الانتقال للنادي الذي يرغبون دون أن يترتب عليهم أي أثر مادي مع وجوب تسديد غرامة مقدارها /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س للاتحاد السوري لكرة السلة من قبل ناديههم إضافة للرواتب المتراكمة لهم مع تنفيذ جميع البنود الواردة في متن هذا العقد.

٥. يتم دفع التعويض الشهري على مدار /١٢/ شهراً بدءاً من التاريخ المحدد لبدء العقد و حتى آخر لقاء رسمي للموسم المنتهي فيه على أن يتم قبض التعويض الشهري بموجب إيصالات رسمية أو إيداعها في الحساب المصرفي للاعب لدى البنك المعتمد من قبل النادي .

٦. يمنح اللاعب إجازة سنوية لا تتجاوز/٣٠/يوم مدفوعة الأجر.

٧. يعود للاتحاد السوري التأكيد على تسديد الغرامة أو إعفاء النادي منها.

أحكام تتعلق بالأندية الهابطة من دوري المحترفين للدرجة الأدنى

المادة العشرون:

١. في حال هبوط نادي من الدرجة الأولى إلى الثانية تخفض قيمة عقود لاعبيه بنسبة ٥٠٪ من قيمتها الحقيقية .

٢. في حال عدم رغبة النادي الهابط باستمرار تنفيذ العقد المبرم مع أحد لاعبيه يحرر كشف اللاعب ويحق له الانتقال إلى نادٍ آخر دون أن يترتب أي أثر مادي.

٣. في حال رغبة اللاعب الذي لا يزال عقده سارياً مع نادٍ هابط الانتقال لنادٍ آخر يتوجب على النادي المنتقل إليه تسديد مبلغ وقدره/٦٠٠٠٠٠٠/ ستمائة ألف ليرة سورية كحد أقصى للنادي المنتقل منه أو حسب مايتفق عليه الطرفين بعد موافقة ناديه.

أحكام تتعلق بالأندية الصاعدة من الدرجة الثانية للدرجة الأولى

المادة الحادية والعشرون:

١. يلتزم اللاعب مع ناديه الصاعد للدرجة الأولى لمدة موسم واحد حصراً ولا يحق له الانتقال لنادي آخر حتى ولو كان عقده منتهياً حيث يعتبر ممداً بشكل حكومي لموسم واحد حصراً إلا إذا رغب النادي خلاف ذلك.

٢. في حال رغبة اللاعب الذي لا يزال عقده سارياً في النادي الصاعد الانتقال لنادٍ آخر يتوجب عليه الحصول على وثيقة تنازل من مجلس إدارة النادي المنقول منه أصولاً على أن يتم تسديد بدل انتقاله للنادي المنتقل منه /٦٠٠٠٠٠٠/ كحد أقصى من النادي المنتقل إليه أو حسب اتفاق الطرفين.

أحكام تتعلق باللاعبين الموقوفين

المادة الثانية والعشرون:

١. اللاعب الموقوف بقرار تأديبي من قبل اتحاد اللعبة خلال الموسم يحق لمجلس إدارته حسم مستحقته الشهرية بما يعادل مدة إيقافه.

٢. اللاعب الموقوف بقرار تأديبي من اتحاد اللعبة وانتهى عقده مع ناديه خلال هذه الفترة يحق له التعاقد مع نادي آخر خلال فترة إيقافه وفق تعليمات اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف على أن يمنح ٥٠٪ من المبلغ المتفق عليه بين الفريقين وفق نظام الشرائح خلال فترة الإيقاف.

نظام الإعارة

المادة الثالثة و العشرون:

١. يحق للنادي أن يقوم بإعارة لاعبه ضمن مدة العقد المبرم معه.
٢. تتطلب الإعارة موافقة الأطراف الثلاثة/اللاعب-الناديين/.
٣. تحتسب مدة الإعارة من العقد إذ بمجرد انتهاء الإعارة يعود اللاعب بشكل تلقائي للنادي المعار منه إذا كان عقده يستمر معه لمواسم قادمة أو كان لاعباً ملتزماً أما إذا انتهت مدة عقده مع النادي المعار منه بانتهاء إعارته فيعتبر لاعباً حراً ويحق له الانتقال للنادي الذي يرغب وفق أسس الانتقال.
٤. يدفع النادي المعار إليه اللاعب للنادي المعار منه قيمة إعارة اللاعب حسب اتفاقهما ويكون رسم إعارة اللاعب المتوجب تسديدها لاتحاد اللعبة خمسة آلاف ليرة سورية تسدد من النادي المعار إليه أما حصة اللاعب فتعود للاتفاق بينه وبين النادييين.
٥. إذا كانت إعارة اللاعب لأحد الأندية خارج سورية فإنه يحق للاعب بمجرد انتهاء إعارته أن يلعب لناديه ضمن الفترة المخصصة لرفع اللوائح الاسمية و بالعدد المحدد اصولاً .
٦. النادي الذي لا يقوم بتسديد المستحقات المالية للاعبين المعارين إليه تفرض بحقه الإجراءات التالية:

- أ- غرامة مالية خمسون ألف ليرة سورية تسدد لصالح اتحاد اللعبة.
- ب- حرمان النادي من فرصة استعارة اللاعبين لمدة موسم واحد حصراً.
- ت- تسديد كامل المستحقات المالية للاعب المعار إليه تحت طائلة إيقاف تصديق عقود لاعبيه الأجنب أو المنتقلين من أندية أخرى إليه.

أحكام تتعلق بالمنتخب الوطني من النواحي التنظيمية والمادية

المادة الرابعة و العشرون:

١. الاشتراك في المنتخبات الوطنية إلزامي لجميع اللاعبين ويكون غيابهم عن أنديةهم مبرراً وكأنهم قائمين على رأس عملهم.
٢. على كافة المدربين والإداريين والمعالجين الاستجابة لطلبات اتحاداتهم بالاشتراك في المنتخبات الوطنية ويكون غيابهم عن أنديةهم مبرراً وكأنهم قائمين على رأس عملهم.
٣. في حال عدم التحاق أحد اللاعبين في المنتخب تفرض بحقه الإجراءات التالية:

أ- غرامة مالية مقدارها /١٥٠٠٠٠٠/ ل.س تسدد من قبله لصالح الاتحاد السوري لكرة السلة قبل خوض النشاط الرسمي الداخلي أو الخارجي أيهما أسبق.

ب- تخفيض راتب اللاعب بنسبة ٥٠٪ من قبل إدارة ناديهِ لمدة ثلاثة أشهر على أن يوافق الاتحاد السوري بصورة عن محضر مجلس الإدارة المبين فيه تخفيض راتب اللاعب مع عدم جواز طي هذا القرار من قبل إدارة النادي لاحقاً وتحويل قيمة الحسم ٥٠٪ لحساب الاتحاد العربي السوري لكرة السلة.

ت- إيقاف اللاعب لمدة عشرة مباريات رسمية و ما يتخللها من المباريات الودية

ث- في حال عدم تنفيذ البند / أ - ب / يستمر إيقاف اللاعب عن اللعب لحين تسديد الغرامات المادية مضمون ما سبق.

٤. لا يحق لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد السوري لكرة السلة تولي مهمة / مدرب - إداري - معالج / للمنتخبات الوطنية.

٥. يخصص تعويض يومي للاعبين المنتخبين الوطنية بعد رصد الاعتمادات المالية اللازمة للمنتخبات الوطنية سنوياً من قبل المكتب التنفيذي وفق الآتي :

أ- ١٠٠٠ ل.س للاعبين المنتخب الأول (رجال-سيدات) تعويض يومي للمعسكرات الداخلية.

ب- ٢٠٠ دولار للاعبين المنتخب الأول (رجال-سيدات) تعويض كامل للمعسكرات الخارجية.

ت- ٥٠ دولار للاعبين المنتخب الأول (رجال-سيدات) تعويض يومي للبطولات الخارجية.

ث- ٥٠٠ ل.س للاعبين المنتخب تحت ١٨ سنة (ذكور-إناث) تعويض يومي للمعسكرات الداخلية.

ج- ١٠٠ دولار للاعبين المنتخب تحت ١٨ سنة (ذكور-إناث) تعويض كامل للمعسكرات الخارجية .

ح- ٢٥ دولار للاعبين المنتخب تحت ١٨ سنة (ذكور-إناث) تعويض يومي للبطولات الخارجية.

خ- يعامل رئيس البعثة و الجهاز الفني والإداري و الحكام معاملة لاعبي المنتخب الأول للرجال والسيدات في المعسكرات والبطولات الخارجية.

٦. يعود لاتحاد السلة تخفيض التعويضات السابقة أو زيادتها تبعاً للميزانية السنوية المخصصة للمنتخبات من قبل المكتب التنفيذي.

٧. على إدارة المنتخب تأمين التجهيزات الرياضية اللازمة للاعبين المنتخبين الوطنية بالتنسيق مع مجلس إدارة اتحاد اللعبة.

٨. على إدارة المنتخب تأمين وسائل النقل اللازمة للاعبين المنتخبين الوطنية إلى محافظاتهم بعد الانتهاء من المعسكرات والبطولات الداخلية والخارجية بالتنسيق مع مجلس إدارة اتحاد اللعبة.

٩. على لجنة المنتخبين الوطنية إصدار قائمة بأسماء اللاعبين الوطنيين المشاركين مع المنتخبين الوطنية مع ذكر أسماء أنديةهم إلى جانب اسم كل منهم وذلك قبل بدء كل موسم جديد

التأمين الصحي والإصابات

المادة الخامسة والعشرون:

١. عند إصابة اللاعب السليم أو أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري أثناء اللعب أو التدريب أو بمهمة رسمية لصالح النادي فإن على النادي أن يسدد رواتبه وفق النسب التالية:
 - أ- راتب كامل للشهور الثلاثة الأولى بعد الإصابة.
 - ب- ٧٥٪ من الراتب للشهور الثلاثة التي تليها.
 - ت- ٥٠٪ من الراتب حداً الأقصى ستة أشهر ومن بعدها يعفى النادي من تسديد أي التزام مالي .
٢. إذا سببت الإصابة عجزاً يتم تحويل اللاعب إلى اللجنة الطبية لتحديد نسبة العجز للمصادقة عليه من لجنة الاحتراف المركزي.
٣. على الأندية كافة تأمين لاعبيها وكوادرها تأميناً صحياً شاملاً ضد الإصابة والعجز والوفاة أثناء اللعب أو التدريب أو بمهمة رسمية لصالح النادي.
٤. يعتبر التأمين إلزامي لجميع اللاعبين والكوادر ولا تصادق العقود المبرمة بين الأندية ولاعبيهها وكوادرها بدون إرفاق وثيقة التأمين السارية المفعول لما بعد انتهاء الموسم الرياضي وذلك قبل بدء كل موسم جديد.
٥. يتم تسديد قيمة وثيقة التأمين مناصفةً بين النادي واللاعبين والكوادر حيث يقوم النادي بتشميل التأمين لجميع لاعبيه وكوادره وتسديد كامل قيمة المبلغ ومن ثم اقتطاع ٥٠٪ من قيمة وثيقة التأمين لكل لاعب من رواتبه تدريجياً بشكل شهري.
٦. يشترط بالحكام العاملين تقديم وثيقة (بوليصة) تأمين صحي لاتحاد اللعبة ليصار إلى تكليفهم بمهام التحكيم وذلك قبل بدء كل موسم جديد.

الاحتراف الخارجي

المادة السادسة والعشرون:

١. أن يتمتع اللاعب بمستوى يؤهله لممارسة الاحتراف على الصعيد الخارجي.
٢. أن لا يقل عمره عن ٢٢/عام و في حال رغبة الاحتراف قبل هذا السن يدرس طلبه من قبل لجنة الاحتراف الفرعية و نقدم مقترحاً للجنة المركزية لاتخاذ القرار.
٣. أن يكون ملماً بشروط وقواعد نظم الاحتراف الخارجي.
٤. أن يتلقى عرضاً خارجياً بصورة مباشرة أو ع/ط ناديه.
٥. أن يتم تبليغ لجنة الاحتراف الفرعية بالعرض وأخذ موافقتها أصولاً.
٦. يتقاضى النادي قيمة انتقال اللاعب من النادي المنتقل إليه بموجب اتفاهما.

٧. تحدد قيمة طابع تصديق العقد الخارجي والحصول على وثيقة التنازل الدولية بـ (٣٠٠) دولار ويعود لاتحاد اللعبة سنوياً تعديلاً و تحديد هذه القيمة قبل بدء كل موسم رياضي .
٨. أن يتقدم اللاعب بتعهد خطي بعدم المشاركة مع المنتخب الوطني للبلد الذي يحترف فيه خارجياً في حال تجنيسه تحت طائلة اتخاذ أشد الإجراءات القانونية بحقه.

شروط استئصال اللاعب الأجنبي

المادة السابعة والعشرون:

١. أن يفوق مستواه الفني مستوى اللاعبين المحليين.
٢. تقديم وثيقة صحية تثبت سلامته من الأمراض السارية.
٣. تقديم وثيقة تنازل دولية من اتحاد اللعبة في آخر دولة شارك فيها مع ذكر اسم وكيل اللاعب المعتمد أصولاً.
٤. لا يحق للاعبين الأجانب المحترفين في الأندية السورية والمنتھية عقودهم من التعاقد مباشرة مع نادي ثاني في سورية قبل مغادرته خارج القطر لموسم واحد على الأقل مع إمكانية تجديده لنفس النادي على التوالي و يستثنى من هؤلاء اللاعبين من لم يشارك في مرحلة الإياب في الدوري العام .
٥. أن لا يكون قد شارك في الدوري الإسرائيلي ويقدم وثيقة تعهد بذلك وعلى مسؤوليته الخاصة.

أحكام تتعلق بالحكام

المادة الثامنة والعشرون:

١. تكليف لجنة الحكام الرئيسية باتحاد السلة بإصدار قائمة بأسماء الحكام الدوليين وحكام الدرجة الأولى والثانية والثالثة ممن سيعتمدون للتحكيم قبل بداية كل موسم جديد.
٢. اقتراح زيادة أجور التحكيم القائمة بمقدار ٢٥٪ كحد أقصى مع بداية كل موسم بعد موافقة مؤتمر اللعبة.
٣. تلزم الأندية المشاركة في البطولات الرسمية المعتمدة من اتحاد اللعبة بتسديد أجور التحكيم وفق المبالغ المحددة أصولاً
٤. يلتزم جميع الحكام بعدم قيادة المباريات الودية إلا بعد موافقة اللجان الفنية في المحافظات التي تقام فيها المباراة وبنسبة ٥٠٪ من الأجر المحددة.
٥. يلتزم الحكام بعدم السفر خارج القطر مع الأندية في معسكراتها ونشاطاتها الودية والرسمية إلا بعد موافقة لجنة الحكام الرئيسية واتحاد اللعبة تحت طائلة اتخاذ العقوبات المناسبة.
٦. يلتزم الحكام في قيادة النشاطات التدريبية والمباريات الودية و الرسمية للمنتخبات الوطنية بتكليف من لجنة الحكام الرئيسية بناءً على توجيه من اتحاد اللعبة تحت طائلة اتخاذ أشد العقوبات في حال الرفض

٧. يشترط بالحكام العاملين تقديم وثيقة (بوليصة) تأمين لاتحاد اللعبة ليصار إلى تكليفهم بمهام التحكيم وذلك قبل بدء كل موسم جديد.

٨. يقوم اتحاد السلة بصرف مكافآت للحكام الملتزمين أصحاب الأداء المتطور في حال توفر الاعتمادات اللازمة

٩. في حال قيام الحكام بدورة دراسات خارجية لنيل أو تجديد الشارة الدولية يتكفل الاتحاد بالنفقات أو ٥٠ ٪ منها في حال توفر الاعتمادات اللازمة لذلك أصولاً.

أحكام تتعلق بالرعاية والإعلان

المادة التاسعة والعشرون:

١. يحق للنادي استثمار أسماء و صور لاعبيه الفردية و الجماعية الثابتة و المتحركة في مختلف مجالات و أشكال الرعاية و الإعلان طوال مدة العقد/باستثناء فترات انضمامهم للمنتخب/ و أن يعلن ما يشاء على لباس اللاعبين دون أن يكون للاعب الحق بذلك ما لم يتم أخذ موافقة مجلس إدارة النادي خطياً وفق تعليمات قانون الاحتراف بهذا الخصوص.

٢. يحق لاتحاد اللعبة استثمار أسماء و صور لاعبيه الفردية و الجماعية الثابتة و المتحركة في مختلف مجالات و أشكال الرعاية و الإعلان طوال فترات انضمامهم للمنتخب و أن يعلن ما يشاء على لباس اللاعبين دون أن يكون للاعب وناديه الحق بذلك ما لم يتم أخذ موافقة مجلس اتحاد اللعبة خطياً وفق تعليمات قانون الاحتراف بهذا الخصوص.

٣. يجوز للاعب الترخيص باستخدام اسمه وصورته الفردية في الإعلان بناء على موافقة خطية من ناديه أو من الاتحاد خلال فترات انضمامه للمنتخب على أن لا يربط اسمه وصورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد وألا يستخدم الملابس أو العلامات أو الألوان الخاصة بأي منها بأي شكل من الإعلان.

أحكام تتعلق بحل النزاعات

المادة الثلاثون:

١. في حال النزاع يتقدم اللاعب أو اللاعب أو أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري أو النادي بشكواه للجنة الاحتراف الفرعية في الاتحاد التي تفصل في جميع الخلافات الناجمة عن تطبيق هذا النظام وتنفيذ العقود المبرمة وتبلغ قراراتها للجهات المعنية.

٢. بعد مضي سبعة أيام من صدور قرار اللجنة الفرعية يصبح قرارها نهائياً وملزماً للتنفيذ من تاريخه في حال لم يتقدم أحد الأطراف المعنية بأي استئناف.
٣. يحق لأحد الأطراف المعنية رفع استئناف على قرار اللجنة الفرعية للاحتراف خلال سبعة أيام عمل من تاريخ قرار اللجنة وتتخذ اللجنة القرار اللازم خلال /١٥/ يوم من تاريخ استلام الاستئناف في حال توفر معطيات جديدة
٤. يحق لأي طرف من الأطراف المعنية رفع تمييز للجنة المركزية للاحتراف خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استئناف اللجنة الفرعية وتتخذ اللجنة المركزية قرارها خلال /١٥/ يوم من استلام التمييز.
٥. يحق لأي طرف من الأطراف المعنية رفع تمييز للمحكمة الرياضية خلال خمسة عشر من تاريخ تمييز اللجنة المركزية وتتخذ المحكمة قرارها الذي يعتبر قطعياً وملزماً للتنفيذ.
٦. على جميع اللاعبين والكوادر الالتزام بتمارينهم ومبارياتهم وعدم الانقطاع عنها لحين البت بشكواهم من اللجان المختصة واكتساب قرارها الدرجة القطعية.
٧. جميع الخلافات بين لاعبي دوري المحترفين وكوادره يتم فيه اللجوء للتسلسل السابق أما الخلافات بين جميع اللاعبين والكوادر من أندية الدرجة الثانية أو الثالثة أو الفئات الأدنى فيتم اللجوء لفرع الاتحاد الرياضي بالمحافظة مع اللجنة الفنية الفرعية ثم إلى اتحاد اللعبة ويكون قراره قطعياً وملزماً.
٨. لا تنظر لجنة الاحتراف الفرعية بالشكاوى المقدمة عن موسم سابق مع بدء الموسم الجديد بشكل فعلي
٩. في حل النزاعات بين الأطراف يتم اللجوء حسب التسلسل إلى اللوائح الداخلية لنظام الاحتراف - بنود العقد المبرم مع اللاعب ويعود للاتحاد العربي السوري لكرة السلة و لجنة الاحتراف الفرعية اتخاذ القرار فيما لم يرد به نص في اللوائح الداخلية لنظام الاحتراف وبنود العقد.

أحكام تتعلق بالعقوبات المادية والتنظيمية

المادة الواحد و الثلاثون:

١. تطبق على اللاعبين و الكوادر الفنية جميع العقوبات المقررة من اتحاد اللعبة و المستندة إلى :
 - أ- اللوائح الداخلية لنظام الاحتراف.
 - ب- بنود العقد المبرم.
 - ت- اللوائح الانضباطية المقررة سنوياً.

٢. جميع العقوبات المادية المفروضة من قبل اتحاد اللعبة بحق اللاعبين أو الكوادر الفنية و الإدارية واجبة التسديد من قبل مجالس الإدارات لاتحاد اللعبة في موعدها المحدد ومن ثم اقتطاعها من رواتب اللاعبين أو الكوادر.

٣. على إدارات الأندية إصدار لوائح المكافآت و العقوبات الخاصة بها و إقرارها بمحضر مجلس إدارة و إبلاغها للاعبين و يفضل أن تشمل العقوبات النواحي المتعلقة بعنصري الانضباط و الالتزام و بما يضمن ارتقاء اللاعب بمستواه.

٤. تندرج عقوبات اللاعبين في حال ارتكاب المخالفات التالية:

- ١) عدم التقيد بتعليمات الجهاز الفني و الإداري.
- ٢) عدم التقيد باللباس المخصص للنادي باستثناء الحذاء الرياضي.
- ٣) التأخر عن موعد التمارين و المباريات.
- ٤) التأخر عن موعد السفر للمباريات الودية و الرسمية.
- ٥) الغياب عن التمارين و المباريات دون إذن مسبق أو مبرر قانوني.
- ٦) التأخر عن موعد الاجتماعات الرسمية.
- ٧) ارتكاب الأخطاء الفنية بسبب سوء السلوك أو الاعتراض على قرارات الحكام.
- ٨) ارتكاب أخطاء عدم الأهلية.
- ٩) انخفاض المستوى الفني للاعب بناءً على تقرير الجهاز الفني.
- ١٠) عدم الالتزام و الانضباط أثناء التمارين و خلال المباريات بناءً على تقرير الجهاز الفني و الإداري.
- ١١) التصريحات الإعلامية التي تسيء للنادي و منظمة الاتحاد الرياضي العام و اتحاد كرة السلة و الحكام .
- ١٢) عدم تنفيذ بنود العقد المبرم و يعود لمجلس إدارة النادي تقدير قيمة الحسم لكل مخالفة من المخالفات السابقة ضمن الحدود المقبولة.

٥. تندرج عقوبات الكادر الفني و الإداري في حال ارتكاب المخالفات التالية:

- ١) عدم التقيد بتعليمات مجلس إدارة النادي.
- ٢) عدم التقيد باللباس المخصص للنادي باستثناء الحذاء.
- ٣) التأخر عن موعد التمارين و المباريات.
- ٤) التأخر عن موعد السفر للمباريات الودية و الرسمية.
- ٥) الغياب عن التمارين و المباريات دون إذن مسبق أو مبرر قانوني.

٦) التأخر عن موعد الاجتماعات الرسمية.

٧) ارتكاب الأخطاء الفنية بسبب سوء السلوك أو الاعتراض على قرارات الحكام.

٨) ارتكاب أخطاء عدم الأهلية.

٩) تحريض اللاعبين على اللعب السلبي لدواعي مادية أو شخصية.

١٠) عدم الالتزام و الانضباط أثناء التمارين و خلال المباريات بناءً على تقرير مشرف اللعبة.

١١) التصريحات الإعلامية التي تسيء للنادي و منظمة الاتحاد الرياضي العام و اتحاد كرة السلة و الحكام .

١٢) عدم تنفيذ بنود العقد المبرم و يعود لمجلس إدارة النادي تقدير قيمة الحسم لكل مخالفة من المخالفات السابقة ضمن الحدود المقبولة.

٦. العقوبات المفروضة بحق اللاعبين و الكوادر الفنية و الإدارية يجب أن تفرض عند وقوع المخالفة و تقرر بموجب محضر مجلس إدارة و تبلغ للاعب بشكل رسمي .

٧. العقوبات المفروضة بحق اللاعبين و الكوادر الفنية و الإدارية لا يؤخذ بها من قبل اتحاد اللعبة و لا تعتبر نافذة قانونياً في الحالات التالية :

١) مخالفتها لأحكام اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف و بنود العقد المبرم مع اللاعب.

٢) فرضها بعد مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها.

٣) عدم إبلاغ العقوبة للاعب خطياً و بشكل رسمي .

٨. عقوبات الإيقاف بقرار تأديبي لأسباب تتعلق بالالتزام و الانضباط و السلوك للاعبين أو أحد أعضاء الجهاز الفني و الإداري المقررة من قبل اتحاد اللعبة خلال الموسم تخول مجالس الإدارات حسم المستحقات الشهرية بما يعادل مدة الإيقاف.

السيدات

المادة الثانية و الثلاثون:

تطبق أحكام اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف في الاتحاد العربي السوري لكرة السلة على فئة السيدات مع مراعاة النقاط التالية :

١- عقود اللاعبات هي عقود ذات صفة تنظيمية بحتة و الشرط المالي فيها غير ملزم ولكنه واجب التطبيق إن وجد شريطة عدم تجاوزه السقف المحددة لرواتب اللاعبات المحترفات.

٢- يجب أن يتم التأكيد في احتراف اللاعبات على الالتزام بـ:

- تاريخ التعاقد يجب أن يبدأ باليوم والشهر والسنة وينتهي بغاية آخر لقاء رسمي للموسم الذي ينتهي فيه العقد .
- التأمين الصحي الشامل على اللاعبات إلزامي ويقع على عاتق النادي بأكمله بالنسبة للاعبات اللواتي لا يتقاضين أجور شهرية .
- آلية انتقال اللاعبات تتم بموجب تاريخ انتهاء العقد وتسري عليها الأسس والتعليمات الناظمة للانتقال في اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف في الاتحاد السوري لكرة السلة
- عقود رعاية اللاعبات تمتد لخمس سنوات ببلوغ سن السابعة عشر والشرط المالي فيها غير ملزم لكنه واجب التطبيق إن وجد .
- ٣- يحدد عدد اللاعبات المحليات على اللوائح الاسمية لموسم ٢٠١٠/٢٠١١ خمسة عشر لاعبة كحد أقصى بما فيهن اللاعبات المعارات على أن لا يقل الحد الأدنى للوائح الاسمية عند رفعها عن اثنا عشر لاعبة بالنسبة لأندية دوري المحترفين
- ٤- التزام اللاعبات لموسم ٢٠١٠/٢٠١١ يبدأ من مواليد ١٩٩٣ وتتبدل الموالييد بالتناسب مع كل موسم على ان يحددها الاتحاد السوري الموالييد قبل بداية كل موسم .
- ٥- اللاعبات من مواليد ١٩٩٣ لموسم ٢٠١٠/٢٠١١ يلتزم بعقود رعاية لمدة خمس مواسم حصراً
- ٦- اللاعبات من مواليد ١٩٩٢ لموسم ٢٠١٠/٢٠١١ يلتزم بعقود رعاية لمدة أربع مواسم حصراً
- ٧- اللاعبات من مواليد ١٩٩١ لموسم ٢٠١٠/٢٠١١ يلتزم بعقود رعاية لمدة ثلاث مواسم حصراً
- ٨- اللاعبات من مواليد ١٩٩٠ لموسم ٢٠١٠/٢٠١١ يلتزم بعقود رعاية لمدة موسمين حصراً
- ٩- اللاعبات من مواليد ١٩٨٩ لموسم ٢٠١٠/٢٠١١ يلتزم بعقد رعاية لمدة موسم حصراً
- ١٠- جميع اللاعبات من مواليد ١٩٨٨ فما دون اعتباراً من موسم ٢٠١١/٢٠١٢ يعتبرن أحرار ويحق لهن الانتقال للنادي الذي يرغبون إلا إذا وقعن لأنديتهن لأكثر من موسم اعتباراً من موسم ٢٠١٠/٢٠١١ وفق أسس التعاقد المنوه عنها في اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف ولاسيما المادة ٩/منها وفي حال امتناعهن عن التوقيع لموسم ٢٠١٠-٢٠١١ كحد أدنى موسم واحد يتم إيقافهن عن المشاركة مع أي نادي آخر لحين اللعب رسمياً لناديهم الحالي لمدة موسم واحد و لا يعتبرن احراراً حتى ولو لم يتم رفعهن على اللوائح الاسمية .

١١- لا يتم النظر في شكاوى اللاعبين في حال التقصير المالي من الأندية خلال الموسم على أن يتم اتخاذ نفس الإجراءات المتبعة باللائحة الداخلية ولاسيما/المادة ١٩/ منها بعد انتهاء الموسم في حال عدم تسديد الرواتب لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

أحكام تتعلق بالدرجة الثانية والثالثة

المادة الثالثة و الثلاثون:

- ١- تسري أحكام انتقال وإعارة اللاعبين في دوري المحترفين على انتقالات اللاعبين ما بين الدرجة الثانية والثالثة مع تخفيض قيمة المبالغ ٥٠٪ المقررة لقيمة الإعارة و الانتقالات بأنواعها
- ٢- عقود اللاعبين هي عقود ذات صفة تنظيمية بحتة والشرط المالي فيها غير ملزم ولكنه واجب التطبيق إن وجد شريطة عدم تجاوزه السقف المحددة لرواتب اللاعبين المحترفين
- ٣- يجب أن يتم التأكيد في عقود اللاعبين على الالتزام ب:
 - تاريخ التعاقد يجب أن يبدأ باليوم والشهر والسنة وينتهي بغاية آخر لقاء رسمي للموسم الذي ينتهي فيه العقد
 - التأمين الصحي الشامل على اللاعبين غير إلزامي
 - آلية انتقال اللاعبين تتم بموجب تاريخ انتهاء العقد وتسري عليها الأسس والتعليمات الناظمة للانتقال في اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف في الاتحاد السوري لكرة السلة
- ٤- تطبق جميع أحكام اللاعب الملتزم الواردة في المادة/١٠/ من اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف على جميع اللاعبين في الدرجة الثانية والثالثة مع تخفيض قيمة المبالغ ٥٠٪ المقررة لقيمة الانتقالات بعد انتهاء الالتزام إذا كان بين أندية الثانية والثالثة حصراً

أحكام عامة

المادة الرابعة و الثلاثون:

١. تلزم الأندية الممارسة للاحتراف بتقديم موازنة مالية لاتحاد كرة السلة مع بدء كل موسم جديد تثبت قدرة النادي على تغطية تكاليف نفقات ممارسة الاحتراف وإيفاء مستحقات اللاعبين وفق العقود المبرمة معها.

٢. يعود للاتحاد العربي السوري لكرة السلة أو اللجنة الفرعية للاعتراف اقتراح تعديل أي من مواد أو بنود هذه اللائحة الداخلية بعد المصادقة أصولاً .
٣. الشكاوى التي تقدم من اللاعبين لتحصيل حقوقهم المادية في الأدوار النهائية لمسابقة الدوري يؤجل النظر فيها لما بعد انتهاء النهائي .
٤. اللاعبين الرجال من مواليد ١٩٨٨ المنتهية عقودهم بنهاية موسم ٢٠٠٩/٢٠١٠ حصراً تطبق عليهم أحكام انتقال اللاعب الملتزم في اللائحة الداخلية لنظام الاعتراف الجديد .
٥. اللاعبين الذين يتوقفون عن اللعب مع أنديةهم لأي سبب من الأسباب بدون رغبة النادي ولا تزال عقودهم سارية يتوجب عليهم تسديد ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للمدة المتبقية من عقودهم .
٦. كل ما ورد من قيم مالية في هذه اللائحة قابل للتعديل من قبل اتحاد كرة السلة قبل بداية كل موسم .
٧. يعمل في هذا اللائحة الداخلية الصادرة عن الإتحاد العربي السوري لكرة السلة و المنبثقة عن نظام الاعتراف الصادر عن الاتحاد الرياضي العام بعد المصادقة على هذه اللوائح من المكتب التنفيذي للإتحاد الرياضي العام أصولاً اعتباراً من موسم ٢٠١٠-٢٠١١ .

رئيس لجنة الاعتراف

دمشق ٢٠١٠/٩/١٨

أمين سر لجنة الاعتراف

محمد جلال نقاش

فواز الحبيبي

تمت الموافقة و المصادقة على هذه اللوائح الداخلية في اجتماع المكتب التنفيذي في جلسته رقم /٢٧/

تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ و العمل بها يبدأ في موسم ٢٠١٠-٢٠١١